الباب الخامس

طلبة الإشراف

مادة ٤١ — تتولى إدارة البعثات بالإقليمين تيسير السفر للراغبين فى طلب العلم فى الخارج على نفقتهم الخاصة ، والإشراف عليهم طبقا للشروط التى تضعها إدارة البعثات وتوافق عليها وزارة التربية والتعليم فى كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح تأشيرة الخروج أو تحويل النقد لطالب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا وافقت إدارة البعثات على ذلك .

مادة ٤٢ — يفرض على الطلبة فى الإقليمين الذين يسافرون على نفقتهم الخاصة إلى الخارج رسم قدره ستة جنيهات أو ما يعادلها من الليرات سنويا وذلك مقابل إشراف الوزارة عليهم .

مادة ٤٣ — يرفع الإشراف عن كل طالب يرسب سنتين متتاليتين فى صف واحد أو لا يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده .

ويجوز لمدير إدارة البعثات أن يرخص فى استمرار الإشراف سنة ثالثة إذا كان رسوب الطالب فى السنتين السابقتين راجعا لأسباب قاهرة يقدرها مكتب البعثة . وله أن يعيد تحت الإشراف من سبق رفع الإشراف عنه نهائيا ، إذا ثبت له زوال الأسباب التى رفع من أجلها الإشراف .

وفى جميع الأحوال التى يرفع فيها الإشراف ويتبين لإدارة البعثات أن استمرار الطالب فى الخارج فيه إضرار بالمصلحة العامة أن تبلغ الجهات المختصة لوقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد اليه عن طريقها كما تبلغ إدارة التجنيد أمر رفع الإشراف عنه .

مادة ٤٤ — لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالاشراف على الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة إلى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى البلاد التى لا يوجد بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون .

مادة ٤٥ — يلغى العمل بلائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لها ولائحة البعثات والإجازات الدراسية المصدق عليها بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، وكذلك المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ المؤرخ ١٩٥٢/٥/١٥ المتضمن نظام البعثات العلمية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادر بها القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٥٧ — يشترط لقبول الأوراق المالية فى جدول الأسعار الشروط الآتية :

(١) ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف جنيه).

(٢) أن تكون الأسهم فى صكوك من فئة السهم الواحد أو الخمسة أسهم ومضاعفاتها بحيث لا تجاوز خمسة وعشرين سهما فى الصك الواحد.

ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد إعفاء الأسهم المملوكة للمؤسسات والهيئات فى شركات المساهمة من حكم الفقرة السابقة

(٣) أن تكون الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام ما لم تكن الشركة قد نشرت حسابات مرضية عن ثلاث سنوات متوالية على الأقل ، ويستثنى من ذلك الحكم الشركات التى تقوم بتأسيسها المؤسسة الاقتصادية

(٤) أن تكون السندات لشركات أسهمها مقيدة فى الجداول بالبورصات المصرية .

(٥) أن تكون قيمة الأوراق الاسمية مدفوعة تمامها ، فإن كانت تزيد على جنيه فيجب ألا يقل المدفوع منها عن النصف بحد أدنى قدره جنيه .

(٦) ألا يكون قد أضيف إلى سعرها الاسمى عند الاصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الإصدار ، وذلك حتى تثبت إضافة تعادل تلك العلاوة إلى الاحتياطى القانونى للشركة .

(٧) أن تتوافر الشروط الآتية فى الأوراق الخاصة بالشركات الأجنبية :

(أ) أن تكون مقيدة منذ سنتين على الأقل فى جداول بورصات البلد الذى يسرى تشريعه على الشركة .

(ب) ألا تقل قيمة كل منها الاسمية بالعملة الأجنبية عما يعادل جنيها واحدا على التقريب .

(ج) أن تكون سجلاتها مما يمكن للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء مجالس المديريات من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٢ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٢٢ مكررا :

تعفى مجالس المديريات من جميع الضرائب والرسوم الحكومية فيما عدا الرسوم والعوائد الجمركية "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر